بسم الله الرحمن الرحيم

الحاجر للمتفجرات
Hajar Explosives

شركة الفجر العالمية ش.م.ع.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨، جبروه
الرمز البريدي : ١١٤، سلطنة عمان
هاتف : ٢٤٥٦٧٠٣٢، ٢٤٥٦٧٢٤١
فاكس : ٢٤٥٦٦٤٧٨
البريد الإلكتروني : hetco@omantel.net.om
س.ت رقم : ١/ ١/٥٥٠٢

P.O. Box : 1598, Jibroo
Postal Code : 114, Sultanate of Oman
Tel. : 24567241, 24567032
Fax : 24566478
E-mail : hetco@omantel net.om
C.R. No. : 1/55020/9

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الفجر العالمية ش.م.ع.ع

تم عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الفجر العالمية ش.م.ع.ع في تمام الساعة الثانية من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2010/7/13م في قاعة رجال الأعمال بالهيئة العامة لسوق المال.

ترأس الإجتماع الفاضل/ سليم بن قاسم الزواوي / رئيس مجلس الادارة.

كما حضر الإجتماع مراقب عن الهيئة العامة لسوق المال الفاضل/ عادل البركي والفاضل/ الصادق أحمد، مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم المستشار القانوني للشركة وبحضور مراقبي حسابات الشركة مكتب كي بي إم جي لتدقيق الحسابات.

في البداية أعلن المستشار القانوني عن إكتمال النصاب القانوني لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية حيث بلغ عدد الأسهم الحاضرة والممثلة 1,918,148 سهماً والتي تشكل 95.90% من رأس مال الشركة المصدر.

رئيس الإجتماع ..... أمين سر الإجتماع ..... المستشار القانوني ..... مراقب الحسابات .....

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

تم إيداع هذا المحضر بالهيئة العامة لسوق المال و هو يعبر عما دار في جلسه اجتماع الجمعية العامة ولا تتحمل الهيئة أيه مسؤولية عما ورد به.

التوقيع ..... الختم

التاريخ ١٠/٧/٢٠١٠

وقد أقترح رئيس الجمعية تعيين الفاضل/ محمد طلال عمر أميناً للسر وقد تمت الموافقة على ذلك بإجماع المساهمين الحاضرين في الجمعية العامة غير العادية.

تمت بعد ذلك مناقشة بنود أجندة الإجتماع على النحو التالي:

1/ دراسة مقترح زيادة رأسمال الشركة المصرح به من 2,500,000 ر.ع (مليونان وخمسمائة ألف ريال عماني) إلى 12,000,000 ر.ع (أثنى عشر مليون ريال عماني) والموافقة عليه.

وحيث أنه لم تكن هناك إية استفسارات تمت الموافقة على البند (1) بالإجماع.

2/ الموافقة على تجزئة القيمة الأسمية للسهم من ريال عماني واحد إلى 100 بيسة للسهم، ويترتب على هذا القرار تجزئة السهم الواحد إلى عشرة أسهم وزيادة عدد الأسهم المكتتب بها من 2,000,000 سهم إلى 20,000,000 سهم حسب النشرة التوضيحية المرفقة في الملحق رقم (1).

أعلن المساهمون بأنهم قد أطلعوا على النشرة التوضيحية المرفقة مع الدعوة للإجتماع، وحيث أنه لم تكن هناك إية أستفسارات فقد تمت الموافقة على هذا البند بالإجماع.

3/ دراسة مقترح زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من (6) أعضاء إلى (7) أعضاء الموافقة عليه.

تمت الموافقة على هذا البند عند عرضه على المساهمين بالإجماع.

رئيس الإجتماع ..... أمين سر الإجتماع ..... المستشار القانوني .....

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

تم إيداع هذا المحضر بالهيئة العامة لسوق المال و هو يعبر عما دار في جلسه اجتماع الجمعية العامة ولا تتحمل الهيئة أيه مسؤولية عما ورد به.

التوقيع .....

التاريخ ٢٠١٠/٧/٧

4/أ دراسة مقترح مجلس الإدارة بالأستحواذ على ما نسبته 100% من رأسمال شركة الخدمات الفنية وتفجير الصخور ش.م.م (شركة تيكروك) المماوكة من أطراف ذوى علاقة وذلك وفق الشروط العامة التي تم الإتفاق عليها معهم وذلك وفق التفاصيل الموضحة فى الملحق رقم (2) والموافقة عليه.

وافق المساهمون بالإجماع على ان تشترى الشركة 100% (مائة فى المائة) من أسهم شركة الخدمات الفنية وتفجير الصخور ش.م.م (شركة تيكروك) وذلك بمقابل 32,483,600 ر.ع (أثنان وثلاثون مليون وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف وستمائة ريال عماني) وذلك وفق الشروط العامة التي قام مجلس الادارة بمناقشتها فى عقد البيع والشراء الأولي مع المساهمين الحاليين لشركة تيكروك.

4/ب الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من (2 مليون ريال عماني) إلى 4,933,025 ريال عماني وفى حال الموافقة على الفقرة (أ) أعلاه وذلك من خلال طرح 29,330,250 سهماً بقيمة أسمية 100 بيسه للسهم مضافا إليها 462 بيسة كعلاوة إصدار عن طريق الاكتتاب الخاص الأشخاص المبينة إسمائهم في النشرة التوضيحية المرفقة في الملحق رقم (3) وذلك كجزء من سعر الشراء لشركة الخدمات الفنية وتفجير الصخور ش.م.م.

بعد أن أعلن المساهمون موافقتهم بالإجماع على الفقرة (أ)، فقد تقرر الموافقة بأجماع المساهمين على هذا البند وذلك بعد أستبعاد أصوات الأطراف ذوى العلاقة، حيث وافق المساهمين الذين يمثلون أكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي أقترعت وبأصوات تزيد على

رئيس الإجتماع ..... أمين سر الإجتماع ..... المستشار القانوني .....

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

تم إيداع هذا المحضر بالهيئة العامة لسوق المال و هو يعبر عما دار في جلسه اجتماع الجمعية العامة ولا تتحمل الهيئة أيه مسؤولية عما ورد به.

التوقيع .....

التاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧

نصف جميع أسهم الشركة وبما يعادل 54.11%. كذلك وافق المساهمين على أن تتقدم الشركة بطلب للحصول على تسهيلات إئتمانية من بنك أو أكثر بقيمة 16,000,000 ر.ع (ستة عشر مليون ريال عماني) لسداد المبلغ المتبقى من مقابل الشراء نقداً إلى المساهمين الحاليين لشركة تيكروك وتخويل مجلس إدارة الشركة او من يخوله المجلس لتقرير البنود والشروط ذات الصلة بما في ذلك سعر الفائدة وغيرها من الرسوم المتعلقة بالحصول على التسهيلات الإئتمانية وكذلك الحق في رهن موجودات الشركة وأصولها كضمان لتلك التسهيلات.

كذلك تقرر على أنه في حالة عدم قدرة الشركة على الحصول على التسهيلات الإئتمانية وفق ما ورد في الفقرة اعلاه خلال 120 يوم (مائة وعشرين) يوما من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية فإن الجمعية العامة الشركة تخول مجلس إدارة الشركة بالدعوة إلى جمعية عامة جديدة لتقرر إصدار أسهم جديدة تتألف من 28,469,750 (ثمانية وعشرون مليون وأربعمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وخمسون) سهم بقيمة أسمية 100 بيسة (مائة بيسة) للسهم مضافاً إليها 462 بيسة كعلاوة إصدار عن طريق الاكتتاب الخاص للأشخاص المبينة إسمائهم في النشرة التوضيحية المرفقة في الملحق رقم (3) وبحيث تخصص تلك الاسهم بشكل كامل لهؤلاء الاشخاص بإعتبارها أسهم مكتتب فيها بالكامل ومدفوعة بالكامل وذلك مقابل باقي سعر الشراء المتفق عليه.

كما تقرر أن يتم تخويل مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه مجلس الإدارة التوقيع على تعديلات النظام الأساسي للشركة وتقديم الوثائق ذات الصلة إلى الهيئة العامة لسوق المال ووزارة التجارة والصناعة وكذلك التوقيع على إتفاقيات الحصول على التسهيلات الإئتمانية

رئيس الإجتماع ..... أمين سر الإجتماع ..... المستشار القانوني ..... مراقب .....

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

تم إيداع هذا المحضر بالهيئة العامة لسوق المال و هو يعبر عما دار في جلسه اجتماع الجمعية العامة ولا تتحمل الهيئة أيه مسؤولية عما ورد به.

التوقيع .....

التاريخ ١٦/ ٧ /٢٠١٠

ورهن الموجودات ويكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه السلطة والصلاحية للقيام بكافة الأعمال والأمور الإضافية بما في ذلك الموافقة والتوقيع على الوثائق وتعديلاتها فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه القرارات والإستحواذ المقترح لنسبة 100% من رأس المال لشركة تيكروك، بما في ذلك، أي مسألة عرضية أو ذات الصلة بهذا الأمر.

5/ الموافقة على تعديل المواد 5، 27 - أ 28 - أ 9 من النظام الأساسي للشركة وفقاً الملحق رقم (4).

تمت الموافقة بإجماع المساهمين على إجراء التعديلات على المواد المذكورة أعلاه وذلك وفقا الملحق رقم (4).

ولما لم تكن هناك مواضيع أخرى مدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة أعلن رئيس الإجتماع عن إنتهاء الإجتماع في تمام الساعة 5:15 من مساء ذات اليوم 2010/7/13م.

رئيس الإجتماع ..... أمين سر الإجتماع .....

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

تم إيداع هذا المحضر بالهيئة العامة لسوق المال و هو يعبر عما دار في جلسه اجتماع الجمعية العامة ولا تتحمل الهيئة أيه مسؤولية عما ورد به.

التوقيع .....

التاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

ملحق (4)

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة

رقم المادة	النص الحالي	النص بعد التعديل	مبررات التعديل
المادة 5	يبلغ رأسمال الشركة المصرح به 2,500,000 (مليونان وخمسمائة ألف) ريال من رأسمال مكتتب فيه يبلغ 2,000,000 (مليون) ريال عماني مقسم إلى 2,000,000 (مليون) سهم بقيمة 1 (واحد) ريال لكل سهم يتم دفعها نقدًا بالكامل.	يبلغ رأسمال الشركة المصرح به 12,000,000 ريال عماني مقسم إلى 120.000.000 (مائة وعشرين مليون) سهم بقيمة اسمية 100 (مائة) بيسة لكل منها. ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب فيه 2.000.000 (مليون) ريال مقسمة إلى 20.000.000 (عشرين مليون) سهم بقيمة اسمية 100 (مائة) بيسة لكل منها.	ان الهدف من زيادة رأس المال المصرح به هو لاستيعاب الزيادة المتوقعة على رأس مال الشركة المدفوع في المستقبل القريب. اما تعديل المبلغ المتعلق بعدد الاسهم في هذه المادة فهو للتوافق مع قرار الجمعية العامة غير العادية بتجزئة القيمة الاسمية للسهم.
المادة (27-أ)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من 6 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين المساهمين شريطة أن يمتلك العضو المنتخب، إذا كان من المساهمين، ما لا يقل عن خمسة آلاف (5000) سهم من أسهم الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من المساهمين او غير المساهمين شريطة أن يمتلك العضو المنتخب، إذا كان من المساهمين، ما لا يقل عن خمسة آلاف (5000) سهم من أسهم الشركة..	ان مبرر زيادة عدد الاعضاء هو زيادة قاعدة الخبرات في المجلس وايضا الوصول الى عدد فردي من الاعضاء. كما ان التعديل المقترح يفتح المجال لخبرات من غير المساهمين للتقدم لعضوية المجلس والمساهمة في تطوير الشركة.
المادة (28-أ -9)	ان يقدم إقرارًا متضمنا بيانا بعدد اسهمه إذا كان من المساهمين، وبانه لن يتصرف فيها تصرفا يفقده صفته كمساهم بالشركة طوال مدة عضويته.	ان يقدم إقرارًا متضمنا بيانا بعدد أسهمه إذا كان من المساهمين، مع التزامه بالابقاء على عدد من الاسهم في ملكيته لا يقل عن الحد الادنى المطلوب لشغل منصب عضو مجلس الادارة طوال مدة شغله لمنصبه.	ان مبرر تعديل هذه المادة هو لتوضيح النص السابق، وايضا للتوافق مع قانون الشركات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحـــاجـــر للمتفجـــرات
Hajar Explosives

شركة الفجـــر العـــالميـــة ش.م.ع.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ISO 9001 : 2000

P.O. Box : 1598, Jibroo
Postal Code : 114 , Sultanate of Oman
Tel. : 24590099 , Fax : 24503603
E-mail : hetco@omantel.net.om
C.R. No. 1/55020/9

ص.ب : ١٥٩٨ ، جبروه
الرمز البريدي : ١١٤ ، سلطنة عمان
هاتف : ٢٤٥٩٠٠٩٩ ، فاكس : ٢٤٥٠٣٦٠٣
البريد الإلكتروني: hetco@omantel.net.om
سجل رقم : ١/٥٥٠٢٠/٩

عقد تعديل النظام الأساسي للشركة

البند الأول

استنادا الي احكام قانون الشركات التجارية (رقم ٧٤/ ٧٤) وتعديلاته ، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة ، وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الأحد الموافق ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٥ ، فقد تقرر المادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي:

حدد رأس مال الشركة المصرح به ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال عماني (مليون ومائتي ألف ريال عماني) ويتم تعديل رأس المال المصدر من ٩٢٥,٠٠٠ريال عماني إلى ١٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال عماني) مقسمة إلى مليون سهم بواقع واحد ريال عماني السهم وجميعها اسهم اسمية يتم سدادها نقدا بالكامل.

البند الثاني

تبقى بقية بنود النظام الأساسي للشركة كما هي دون تعديل ويستمر العمل بموجبها ، ولا يصبح هذا التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال ، وقيده بأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.

البند الثالث

يعتبر هذا التعديل جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملا له ويقرأ معه.

رئيس مجلس الإدارة ... عضو مجلس الإدارة ... المستشار القانوني

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التوقيع

الختم

التاريخ
٢٠٠٦/٢/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العالمية ش.م.ع.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٣
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ١/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

عقد معدل للنظام الأساسي
لشركة الفجر العالمية (ش.م.ع.ع)

إستناداً إلى قرارا الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة مساء يوم الأربعاء الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠٢م بقاعة إجتماعات رجال الأعمال بسوق مسقط للأوراق المالية فقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :

١/ تعديل البنود (٤) و (١٧) و (٣١) و (٣٤) و (٣٧) و (٣٨) و (٤٢) و (٤٩) و (٥٠) و (٦٩) (٧٨) و (٨٧) لتقرأ كالتالي :

المادة (٤) :

أغراض الشركة :

تتمثل أغراض الشركة في إستثمار أموالها في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والتكنلوجية والخدمات المرتبطة بهذه الأنشطة وذلك وفقاً للأصول المالية والتجارية المتعارف عليها بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين في الشركة ، بالإضافة إلى الوكالات والإستيراد والتصدير وفتح مكاتب التمثيل التجارية .

ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال التالية :

(١) أن تتملك أو تستأجر الأراضي اللازمة للبناء وبيعها بأي طريقة حسب القوانين المعمول بها في سلطنة عمان .

(٢) شراء أو الحصول على أو إستئجار أو إستخراج تراخيص الأرض والمباني لتحقيق أهداف الشركة و/أو الإيجار من الباطن أو تأجير أو بيع الأراضي والمباني التي حصلت عليها الشركة وتقديم أي خدمات لمثل هذه الأراضي أو المباني بغض النظر عن طريقة إقتنائها .

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العلمية ش.م.ع.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
تلفون : ٥٩٠٤٨٢
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ٩/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

(٣) تطوير والإستفادة من أي أراضي تحصل عليها الشركة أو تكون للشركة مصلحة فيها، وإعدادها لأغراض البناء وتشييدها وتغيير إستخدامها وهدمها والقيام بأعمال الديكور فيها وصبغها ورصفها وتجفيفها وزراعتها وفلاحتها وتأجير المباني أو إستئجارها وإقراض المال اللازم لها والتعاقد والدخول في إتفاقيات بكافة أنواعها مع شركات التشييد والمستأجرين وغيرهم .

(٤) شراء الأسهم في أي من الشركات الأخرى التي تنسجم أهدافها مع أهداف الشركة وإتخاذ كافة التصرفات التي تفيد الشركة داخل سلطنة عمان أو خارجها .

(٥) إنشاء وشراء وتشغيل وإدارة والحفاظ على وتسويق والقيام بالأنشطة الصناعية والتجارية المتعلقة بكافة أنواع الأنابيب والتركيبات والمواد الخاصة بالري والمنتجات الأخرى ذات الصلة ، وتشمل التركيب والتمديد والتوصيل والمقاولات والصيانة وغيرها .

(٦) إنشاء وشراء وتشغيل وإدارة وتأجير والقيام بأعمال الحفر والتفجير والخدمات المدنية والميكانيكية والكهربائية ، بما فيها أعمال البناء والمقاولات والصيانة .

(٧) القيام بكافة أشكال الأنشطة الزراعية والحيوانية ، بما في ذلك نباتات الزينة والمشاتل والخضروات وأشجار الفواكه ومزارع الألبان وإتخاذ كافة الأعمال والتصرفات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(٨) الإتصال بكافة الهيئات الحكومية وإبرام الإتفاقيات معها بهدف الحصول على الحقوق والمزايا والرخص والمنافع التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز كل أو بعض أهدافها وفقاً للشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة .

(٩) إستثمار والتصرف في الأموال التي تزيد عن حاجتها بالأسلوب الذي يقرره مجلس إدارتها .

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العمانية ش.م.م
AL FAJAR AL OMANIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٣
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ٩/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

(١٠) الإندماج مع أو الإشتراك في أي شركة ، أو مؤسسة تنسجم بعض أو كل أهدافها مع أهداف الشركة أو تكون للشركة مصلحة تجارية فيها ، وشراء أي شركة بهدف تولي نشاطها .

(١١) القيام بالأنشطة التجارية والتسويقية بهدف تحقيق الأهداف الصناعية والتجارية .

(١٢) الدخول في أي تعاقدات أو إتفاقيات أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو الهيئات أو السلطات أو الدوائر أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر إذا رأت الشركة أن ذلك يحقق بعض أو كل أهدافها، والحصول من الحكومة أو السلطة أو الدائرة أو الوكالة الحكومية أو الشخص على إمتيازات أو منح أو قرارات أو حقوق أو مزايا من أي نوع حسب ما تراه الشركة مفيداً لها ، كما تتولى الشركة وتمارس وتلتزم بما ورد في أي من هذه الترتيبات أو الإمتيازات أو المنح أو القرارات أو الحقوق أو المزايا .

(١٣) القيام بأي عمل تجاري آخر من أي نوع يكون في رأي مجلس الإدارة أنه من المفيد القيام به مع أو فيما يتعلق بأي نشاط آخر .

(١٤) إقتراض أو الحصول على أموال أو ضمانات أموال أو سداد أي ديون أو إلتزامات على ذمتها وذلك وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة .

(١٥) أن تشتري أو تتملك أو تكتتب في أي أسهم أو أوراق تجارية أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى أو إلتزامات أو إستثمارات من أي نوع أو أي خيارات أو حقوق متعلقة بذلك وخلاف ذلك إستثمار والتعامل في أموال وموجودات الشركة .

(١٦) سحب وإنشاء وقبول وتوقيع وتداول وتنفيذ وإصدار مستندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والضمانات والسندات التجارية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول أو التحويل المتعلقة بأعمال الشركة .

الهيئة العامة لسوق المال
الترخيص والإصدار
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العالمية ش.م.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٢
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ٩/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

(١٧) التصرف بأي أسلوب أو وسيلة في أي جزء من موجودات الشركة أو أي منفعة فيها .

(١٨) وبوجه عام للشركة أن تتعاقد مع الأفراد أو الشركات داخل أو خارج سلطنة عمان بهدف إدارة كل أو بعض عملياتها وأنشطتها أو للمساعدة في مثل هذه الإدارة بواسطة الخبرات المحلية والأجنبية .

(١٩) إنجاز كافة التصرفات والدخول في كافة التعاقدات والمعاملات والقيام بكل ما يلزم ويكون ملائماً أو مناسباً أو موافقاً لتحقيق هذه الأهداف وفق ما تسمح به القوانين السارية في السلطنة أو التي قد تصدر من وقت لآخر .

(٢٠) تأسيس ، وشراء ، وضم ، وتشغيل ، وإدارة ، وصيانة، وتسويق ، وتصنيع وتجارة المواد المتفجرة ومستلزماتها والمنتجات المصاحبة لها .

(٢١) بناء ، وتشغيل ، وصيانة ، وشراء ، وإستئجار ، وتأجير مخازن ومستودعات المتفجرات ومستلزماتها والمنتجات المصاحبة لها .

(٢٢) القيام بعمليات الحفر والتفجير وتنفيذ العقود المدنية والميكانيكية والكهربائية مباشرة أو بالمشاركة مع شركات ووكالات أخرى .

المادة (١٧) :

لا يخضع إنتقال ملكية الأسهم القابلة للتداول التي سيتم بيعها أو شراؤها في سوق مسقط للأوراق المالية لموافقة مجلس الإدارة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الأسهم دون أي قيد أو شروط بإستثناء الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت شهادة السهم مفقودة أو تالفة .

(ب) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها .

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العالمية ش.م.ع.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٣
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ١/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

(ج) إذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفاً لأحكام القوانين النافذة أو مخالفاً للأنظمة المتعلقة بحظر إنتقال ملكية تلك الأسهم إلى غير العمانيين والشركات المملوكة لهم بما يتجاوز ٧٠٪ من أسهم رأس مال الشركة ، أو أية نسبة أخرى تحددها القوانين النافذة بين الحين والآخر في هذا الشأن .

المادة (٣١) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس على أن لا تفوق مدة ولايتهما مدة ولايتهما في عضوية مجلس الإدارة ، مع إمكانية إعادة إنتخابهم . يمكن في أي وقت أن يدعو الرئيس ، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ، لعقد إجتماعات المجلس ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإنعقاد عند ما يطلب إليه ذلك إثنان أو أكثر من أعضاء المجلس ، إذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب أو إذا لم يرغب في ذلك، تتم الدعوة للإجتماع من قبل نائب رئيس مجلس الإدارة أو أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة . يجب أن لا تقل إجتماعات مجلس الإدارة عن أربعة إجتماعات خلال السنة .

المادة (٣٤) :

يعمل مجلس الإدارة بموجب قرارات يتخذها بالأكثرية النسبية من أعضائه الحاضرين أو الممثلين في الجلسة ، ما لم يتفق أعضاء المجلس على أغلبية أكبر من ذلك .

عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس ، أو في حالة غيابه نائب الرئيس ، مرجحاً وحاسماً للموقف . يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر كل جلسات المجلس ويوقعه رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو الشخص الذي يترأس الإجتماع ليكون سجلاً صحيحاً لما دار في الإجتماع . ويجوز لعضو مجلس الإدارة المعارض أن يسجل رأيه في محضر الجلسة .

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العالمية ش.م.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٣
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ٩/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

المادة (٣٧) :

رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه نائب الرئيس ، هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام السلطات القضائية ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس .

يعتبر منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس شاغراً في الأحوال التالية :

(١) عند إنتهاء مدة عضويته .

(٢) عند استقالته .

(٣) عند إقالته من منصبه بموجب تصويت أغلبية أعضاء المجلس على ذلك .

المادة (٣٨) :

لمجلس الإدارة بقرار يتخذه بأكثرية أعضائه المطلقة وضمن الحدود المرسومة في هذا النظام أن يفوض بصلاحياته للقيام ببعض الأعمال، رئيس مجلس الإدارة، أو نائب رئيس مجلس الإدارة ، أو المديرين أو لجاناً تتألف من أعضائه . وعلى هؤلاء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم وفق النظم التي يقررها مجلس الإدارة .

المادة (٤٢) :

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارتها ونائب رئيس مجلس إدارتها ومديرها العام ، متى كانوا يتصرفون ضمن حدود صلاحياتهم ، ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس أو المدير العام في سياق مزاولة الشركة أعمالها ، هو ضمن الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص وهو ملزم للشركة ، ما لم يكن الحد من صلاحياتهم مسجلاً في السجل التجاري .

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Licensing & Issues Department

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العالمية ش.م.ع
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٢
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ٩/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

المادة (٤٩) :

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٥٠) :

يجب أن لا تتجاوز مكافآت رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة نسبة ١٠٪ من صافي الأرباح السنوية للشركة بعد إقتطاع الإحتياطي القانوني والإختياري وتوزيع الأرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع .

المادة (٦٩) :

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفي حالة غيابه نائب الرئيس ، أو أي شخص آخر يعينه المجلس . إذا تمت الدعوة إلى الجمعية من قبل مراقبي الحسابات فإنه يعود إليهم عن أن يعينوا رئيس هذه الجمعية . تعين الجمعية العامة أمين سر يتوجب عليه أن ينظم محضر الجمعية يبين فيه القرارات المقترحة والتصويت الجاري أثناء الإجتماع. يوقع على المحضر رئيس الجمعية وأمين سرها ، ويعود لأي من مساهمي الشركة أو حاملي سنداتها أن يطلع على هذا المحضر في مركز عمل الشركة الرئيسي .

المادة (٧٨) :

خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة يجب على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة وبيانا يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مراقبي حسابات الشركة .
ويجب أن يتضمن البيان شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية كما يعد المجلس تقرير عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها .

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الفجر العالمية ش.م.م
AL FAJAR AL ALAMIA CO. SAOG

ص.ب : ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
هاتف : ٥٩٠٤٨٣
فاكس : ٥٩٠٤٨٦
e-mail : munanoor@omantel.net.om
س.ت رقم : ٩/٥٥٠٢٠/١

P.O. Box :1598 JIBROO
Postal Code : 114
Sultanate of Oman
Tel. : 590483
Fax : 590486
e-mail : munanoor@omantel.net.om
C . R. No : 9/55020/1

المادة (٨٧) :

تحل الشركة لأي سبب من أسباب الحل المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية . ويمكن للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر حل الشركة . إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها ، وجب على رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه نائب الرئيس أن يدعو إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كان يجب تخفيض رأس مالها أو إتخاذ تدبير آخر مناسب . إذا تخلف رئيس مجلس الإدارة ، أو نائب رئيس مجلس الإدارة ، عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد أو إذا لم يتم إنعقاد هذه الجمعية بعدم توفر النصاب ، أو إذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة حق لكل مساهم ولكل دائن من دائني الشركة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لإتخاذ القرار لحل الشركة .

٢/ تبقى باقي بنود النظام الأساسي دون تعديل .

سالم بن ناصر الإسماعيلي
رئيس مجلس الإدارة

العلوي و منصور جمال و شركاهم
المستشار القانوني

صورة طبق الأصل

العلوي و منصور جمال و شركاهم
محامون و مستشارون في القانون
ص.ب ٦٨٦ روي
الرمز البريدي ١١٢
سلطنة عمان
P.O.Box : 686 Ruwi
Postal Code 112
Sultanate of Oman
BARRISTERS & LEGAL CONSULTANTS
AL ALAMIA MUNOOR JAMAL & CO.

عقد تأسيس

شركة الفجر العالمية – ش م ع ع (تحت التأسيس)

(شركة مساهمة)

انه في السبت الموفق ١٩٩٦/١/٢٩م

تم الاتفاق بين الموقعين ادناه والذين يعرفون فيما بعد بالمؤسسين على تأسيس شركة مساهمة عمانية عامة . وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته .

ولاحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ بإصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته.

ولاحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الاحكام المنظمة للاستثمار الخليجي

ونصوص هذا العقد والنظام الاساسي الملحق به وفقاً للمواد التالية .

١- اسم الشركة :-

شركة الفجر العالمية ش.م.ع.ع

٢- المركز الرئيسي للشركة :-

المقر الرسمي للشركة سيكون مسقط بسلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ فروعا أخرى أو وكالات أو مكاتب للشركة داخل السلطنة أو في دول مجلس التعاون الخليجي أو خارجها.

٣- مدة الشركة :-

مدة الشركة غير محددة بأجل، وتبدأ هذه المدة إعتبارا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

٤- اغراض الشركة :-

تتمثل اغراض الشركة في إستثمار أموالها في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والتكنلوجية والخدمات المرتبطة بهذه الأنشطة وذلك وفقا للأصول المالية والتجارية المتعارف عليها بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين في الشركة، بالإضافة إلى الوكالات والإستيراد والتصدير وفتح مكاتب التمثيل التجارية

P O BOX 1538 JIBROO
POST CODE 114
SULTANATE OF OMAN

ولها في سبيل تحقيق اغراضها القيام بالاعمال التالية :-

(١)- أن تتملك أوتستأجر الأراضي اللازمة للبناء وبيعها بأي طريقة حسب القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

(٢)- شراء أو الحصول على أو إستئجار أو إستخراج تراخيص الأرض والمباني لتحقيق أهداف الشركة و/أو الإيجار من الباطن أو تأجير او بيع الأراضي والمباني التي حصلت عليها الشركة وتقديم أي خدمات لمثل هذه الأراضي أو المباني بغض النظر عن طريقة إقتنائها.

(٣)- تطوير والإستفادة من أي أراض تحصل عليها الشركة أو تكون للشركة مصلحة فيها، وإعدادها لأغراض البناء وتشييدها وتغيير إستخدامها وهدمها والقيام بأعمال الديكور فيها وصيانتها ورصفها وتجفيفها وزراعتها وفلاحتها وتأجير المباني أو إستئجارها وأقراض المال اللازم لها والتعاقد والدخول في إتفاقيات بكافة أنواعها مع الشركات التشييد والمستأجرين وغيرهم.

(٤)- شراء الأسهم في أي من الشركات الأخرى التي تنسجم أهدافها مع أهداف الشركة واتخاذ كافة التصرفات التي تفيد الشركة داخل سلطنة عمان أو خارجها.

(٥)- إنشاء وشراء وتشغيل وإدارة والحفاظ على وتسويق والقيام بالأنشطة الصناعية والتجارية المتعلقة بكافة أنواع الأنابيب والتركيبات والمواد الخاصة بالري والمنتجات الأخرى ذات الصلة، وتشمل التركيب والتمديد والتوصيل والمقاولات والصيانة وغيرها.

(٦)- إنشاء وشراء وتشغيل وإدارة وتأجير والقيام بأعمال الحفر والخدمات المدنية والميكانيكية والكهربائية، بما فيها أعمال البناء والمقاولات والصيانة.

P. O. BOX : 1598-MBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN
MUNA NOOR INCORPORATED CO. L.L.C

(٧)- القيام بكافة أشكال الأنشطة الزراعية والحيوانية، بما في ذلك نباتات الزينة والمشاتل والخضروات وأشجار الفواكه ومزارع الألبان واتخاذ كافة الأعمال والتصرفات اللازمة لتنفيذ ذلك.

(٨)- الإتصال بكافة الهيئات الحكومية وإبرام الإتفاقيات معها بهدف الحصول على الحقوق والمزايا والرخص والمنافع التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز كل أو بعض أهدافها وفقا للشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة.

(٩)- إستثمار والتصرف في الأموال التي تزيد عن حاجتها بالأسلوب الذي يقرره مجلس إدارتها.

(١٠)- الإندماج مع أو الإشتراك في أي شركة، أو مؤسسة تنسجم بعض أو كل أهدافها مع أهداف الشركة أو تكون للشركة مصلحة تجارية فيها، وشراء أي شركة بهدف تولي نشاطها.

(١١)- القيام بالأنشطة التجارية والتسويقية بهدف تحقيق الأهداف الصناعية والتجارية.

(١٢)- الدخول في أي تعاقدات أو إتفاقيات أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو الهيئات أو السلطات أو الدوائر أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر إذا رأت الشركة أن ذلك يحقق بعض أو كل أهدافها، والحصول من الحكومة أو السلطة أو الدائرة أو الوكالة الحكومية أو الشخص على أي إمتيازات أو منح أو قرارات أو حقوق أو مزايا من أي نوع حسب ما تراه الشركة مفيدا لها، كما تتولى الشركة وتمارس وتلتزم بما ورد في أي من هذه الترتيبات أو الإمتيازات أو المنح أو القرارات أو الحقوق أو المزايا.

(١٣)- القيام بأي عمل تجاري اخر من أي نوع يكون في رأي مجلس الادارة انه من المفيد القيام به مع او فيما يتعلق بأي نشاط اخر .

شركة منى نور انكوربوريتد ش.م.م
ص.ب ١٥٩٨ جبرة
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
P. O. BOX 1598 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN
MUNA NOOR INCORPORATED CO. LLC

١٤- اقتراض او الحصول على اموال او ضمانات اموال او سداد أي ديون او التزامات على ذمتها وذلك وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة .

١٥- ان تشتري او تتملك او تكتتب في أي اسهم او اوراق تجارية او سندات او أي اوراق مالية اخرى او التزامات او استثمارات من أي نوع او أي خيارات او حقوق متعلقة بذلك وخلاف ذلك استثمار والتعامل في اموال وموجودات الشركة .

١٦- سحب وإنشاء وقبول وتوقيع وتداول وتنفيذ وإصدار السندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والضمانات والسندات التجارية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول أو التحويل المتعلقة باعمال الشركة .

١٧- التصرف بأي اسلوب او وسيلة في أي جزء من موجودات الشركة او أي منفعة فيها .

١٨- وبوجه عام للشركة ان تتعاقد مع الأفراد أو الشركات داخل أو خارج سلطنة عمان بهدف إدارة كل أو بعض عملياتها وأنشطتها أو للمساعدة في مثل هذه الإدارة بواسطة الخبرات المحلية والأجنبية .

١٩- إنجاز كافة التصرفات والدخول في كافة التعاقدات والمعاملات والقيام بكل ما يلزم ويكون ملائما أو مناسبا أو موافقا لتحقيق هذه الأهداف وفق ما تسمح به القوانين السارية في السلطنة أو التي قد تصدر من وقت لآخر .

شركة مجلى نور انكوربوريتد ش.م.م
ص.ب ١٥٩٦ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
P. O. BOX : 1596 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN
MAJLA NOOR INCORPORATED CO. L.L.C

٥- رأسمال الشركة :-

حدد رأس مال الشركة المصرح به ١ر٢٠٠ر٠٠٠ ريال عماني (مليون ومائتي ألف ريال عماني) وحدد رأس مال المصدر بلغ ٩٢٥ر٠٠٠ ريال عماني مقسمة الى (٩٢٥٠٠٠) سهما قيمة السهم ريال عماني واحد وجميعها اسهم اسمية مدفوعة بالكامل نقداً.

٦- إكتتب المؤسسون بعدد ٥٥٥ر٠٠٠ سهما بقيمة ٥٥٥ر٠٠٠ ريال عماني دفعت بكاملها نقدا وهي تمثل ٦٠٪ من رأس المال المصدر، بيانها كالآتي :

إسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة
الفاضلة/ مريم بنت عبد المنعم الزواوي	عمانية	١٨٥ر٠٠٠	٢٠٪
الآنسة/ منى نور ريتشي	عمانية	١٨٥ر٠٠٠	٢٠٪
شركة منى نور إنكوربوريتد المحدودة	عمانية	١٨٥ر٠٠٠	٢٠٪
الإجمالي		٥٥٥ر٠٠٠	٦٠٪

٧- يتم طرح (٣٧٠٠٠٠) ثلاثمائة وسبعون الف سهم قيمتها (٣٧٠٠٠٠) ثلاثمائة وسبعين ريال عماني للاكتتاب العام للمواطنين العمانيين والشركات المملوكة لهم بالكامل ولموطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشركات المملوكة لهم بالكامل بما لا يزيد عن ٤٩٪ من اسهم رأس مال الشركة .

٨- المصروفات والنفقات والرواتب والرسوم التي يتم دفعها لإنشاء الشركة سوف تقيد على حساب مصاريف تأسيس الشركة في الحدود التي تقررها الجمعية العامة التأسيسية.

P. O. BOX 1538 JIBROO
POST CODE : 114
SULTINATE OF OMAN
INCORPORATED CO. L.L.C

٩- لا يجوز للمؤسسين الإنسحاب من الشركة أو التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تنشر الشركة ميزانيتين عموميتين لعامين ماليين متتاليين. ولا يسري هذا الشرط على حالات التنازل عن الأسهم بين المؤسسين أنفسهم ولا على الأسهم المملوكة للدولة ولا الأسهم التي تنتقل عن طريق الإرث أو البيع بالمزاد لإسترداد الأقساط المستحقة على الأسهم ولم يتم دفعها.

١٠- يتعهد المؤسسون بالسعي في استصدار قرار الموافقة على عقد التأسيس الشركة من الجهات المعنية وإستكمال كافة الإجراءات المطلوبة للتأسيس وإدخال أي تعديلات تقترحها السلطات المختصة على هذا العقد أو على نظام الشركة الأساسي.

١١- يتعهد المؤسسون بإكمال كافة الإجراءات المطلوبة لتأسيس الشركة وعقد الجمعية العامة التأسيسية خلال فترة ثلاثين يوما من إنتهاء فترة الإكتتاب.

١٢- يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن والتكافل عن كل المبالغ والمصروفات والإلتزامات المعقودة نيابة عن وباسم الشركة خلال فترة تأسيسها، إذا لم تعتمد الجمعية العمومية التأسيسية مثل هذه المصروفات أو المبالغ أو الإلتزامات.

١٣- يتعهد المؤسسون بالعمل للحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية وإنجاز كافة الإجراءات حتى إستكمال تأسيس الشركة.

١٤- تم التوقيع على هذا العقد في مسقط بسلطنة عمان، (وقد تم إعداده من عدة نصوص)، لتنفيذه بواسطة المؤسسين والإلتزام بمحتويات هذا العقد وبنظام الشركة الأساسي.

قام المؤسسون بالتوقيع على عقد التأسيس هذا بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٩٦م، والمؤسسون هم :

١- الفاضلة/ مريم بنت عبد المنعم الزواوي
٢- الآنسة/ منى نور ريتشي
٣- شركة منى نور إنكوربوريتد المحدودة

P.O.BOX 1398 JIBROO
P.C. 114
SULTANATE OF OMAN
INCORPORATED CO. L.L.C

نظام الشركة الأساسي
شركة الفجر العالمية ش م ع ع

الباب الأول
تأسيس الشركة

انه في يوم السبت الموافق ١٩٩٦/٦/٢٩ م
تم الاتفاق بين المرقمين أدناه والذين يعرفون فيما بعد بالمؤسسين على تأسيس شركة مساهمة عمانية عامة .
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته .
ولأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ بإصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته.
ولأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي .
ولأحكام ونصوص هذا النظام وعقد التأسيس الملحق به وفقاً للمواد التالية :

المادة – ١

اسم الشركة :-

شركة الفجر العالمية ش م ع ع

المادة – ٢

المركز الرئيسي للشركة :-

يكون مقر الشركةالرئيسي في مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ مكاتب أو فروع أو وكالات أخرى في داخل السلطنة أو خارجها.

المادة – ٣

مدة الشركة :-

مدةالشركة غير محددة بأجل، وتبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

المادة – ٤

اغراض الشركة :-

تتمثل اغراض الشركة في إستثمار أموالها في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والتكنلوجية والخدمات المرتبطة بهذه الأنشطة وذلك وفقا للأصول المالية والتجارية المتعارف عليها بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين في الشركة، بالإضافة إلى الوكالات والإستيراد والتصدير وفتح مكاتب التمثيل التجارية.

ولها في سبيل تحقيق اغراضها القيام بالاعمال التالية :

١- أن تتملك أو تستأجر الأراضي اللازمة للبناء وبيعها بأي طريقة حسب القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

٢- شراء أو الحصول على أو إستئجار أو إستخراج تراخيص الأرض والمباني لتحقيق أهداف الشركة و/أو الإيجار من الباطن أو تأجير او بيع الأراضي والمباني التي حصلت عليها الشركة وتقديم أي خدمات لمثل هذه الأراضي أو المباني بغض النظر عن طريقة إقتنائها.

٣- تطوير والإستفادة من أي أراض تحصل عليها الشركة أو تكون الشركة مصلحة فيها، وإعدادها لأغراض البناء وتشييدها وتغيير إستخدامها وهدمها والقيام بأعمال الديكور فيها وصبغها ورصفها وتجفيفها وزراعتها وفلاحتها وتأجير المباني أو إستئجارها وأقراض المال اللازم لها والتعاقد والدخول في إتفاقيات بكافة أنواعها مع الشركات التشييد والمستأجرين وغيرهم.

٤- شراء الأسهم في أي من الشركات الأخرى التي تنسجم أهدافها مع أهداف الشركة واتخاذ كافة التصرفات التي تفيد الشركة داخل سلطنة عمان أو خارجها.

P.O.BOX : 1599 JIBROO
P.C. CODE : 114
SULTANATE OF OMAN
INCORPORATED CO. L.L.C

٥- إنشاء وشراء وتشغيل وإدارة والحفاظ على وتسويق والقيام بالأنشطة الصناعية والتجارية المتعلقة بكافة أنواع الأنابيب والتركيبات والمواد الخاصة بالري والمنتجات الأخرى ذات الصلة، وتشمل التركيب والتمديد والتوصيل والمقاولات والصيانة وغيرها.

٦- إنشاء وشراء وتشغيل وإدارة وتأجير والقيام بأعمال الحفر والخدمات المدنية والميكانيكية والكهربائية، بما فيها أعمال البناء والمقاولات والصيانة.

٧- القيام بكافة أشكال الأنشطة الزراعية والحيوانية، بما في ذلك نباتات الزينة والمشاتل والخضروات وأشجار الفواكه ومزارع الألبان واتخاذ كافة الأعمال والتصرفات اللازمة لتنفيذ ذلك.

٨- الإتصال بكافة الهيئات الحكومية وإبرام الإتفاقيات معها بهدف الحصول على الحقوق والمزايا والرخص والمنافع التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز كل أو بعض أهدافها وفقا للشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة.

٩- إستثمار والتصرف في الأموال التي تزيد عن حاجتها بالأسلوب الذي يقرره مجلس إدارتها.

١٠- الإندماج مع أو الإشتراك في أي شركة، أو مؤسسة تنسجم بعض أو كل أهدافها مع أهداف الشركة أو تكون للشركة مصلحة تجارية فيها، وشراء أي شركة بهدف تولي نشاطها.

١١- القيام بالأنشطة التجارية والتسويقية بهدف تحقيق الأهداف الصناعية والتجارية.

MUNA NOOR INCORPORATED CO. L.L.C
P. O. BOX : 1598 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN

١٢- الدخول في أي تعاقدات أو إتفاقيات أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو الهيئات أو السلطات أو الدوائر أو الوكالات الحكومية أو أي شخص آخر إذا رأت الشركة أن ذلك يحقق بعض أو كل أهدافها، والحصول من الحكومة أو السلطة أو الدائرة أو الوكالة الحكومية أو الشخص على أي إمتيازات أو منح أو قرارات أو حقوق أو مزايا من أي نوع حسب ما تراه الشركة مفيدا لها، كما تتولى الشركة وتمارس وتلتزم بما ورد في أي من هذه الترتيبات أو الإمتيازات أو المنح أو القرارات أو الحقوق أو المزايا.

١٣- القيام بأي عمل تجاري اخر من أي نوع يكون في رأي مجلس الادارة انه من المفيد القيام به مع او فيما يتعلق بأي نشاط اخر .

١٤- اقتراض او الحصول على اموال او ضمانات اموال او سداد أي ديون او التزامات على ذمتها وذلك وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة .

١٥- ان تشتري او تتملك او تكتتب في أي اسهم او اوراق تجارية او سندات او أي اوراق مالية اخرى او التزامات او استثمارات من أي نوع او أي خيارات او حقوق متعلقة بذلك وخلاف ذلك استثمار والتعامل في اموال وموجودات الشركة .

١٦- سحب وإنشاء وقبول وتوقيع وتداول وتنفيذ وإصدار مستندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والضمانات والسندات التجارية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول أو التحويل المتعلقة بأعمال الشركة .

١٧- التصرف بأي اسلوب او وسيلة في أي جزء من موجودات الشركة او أي منفعة فيها .

شركة صحراء نور انكوربوريتد ش.م.م
ص.ب ١٥٩٨ جبرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
P.O.BOX: 1598 JIBROO
POST CODE: 114
SULTANATE OF OMAN
INCORPORATED CO. L.L.C

١٨- وبوجه عام للشركة ان تتعاقد مع الأفراد أو الشركات داخل أو خارج سلطنة عمان بهدف إدارة كل أو بعض عملياتها وأنشطتها أو للمساعدة في مثل هذه الإدارة بواسطة الخبرات المحلية والأجنبية.

١٩- إنجاز كافة التصرفات والدخول في كافة التعاقدات والمعاملات والقيام بكل ما يلزم ويكون ملائما أو مناسبا أو موافقا لتحقيق هذه الأهداف وفق ما تسمح به القوانين السارية في السلطنة أو التي قد تصدر من وقت لآخر.

الباب الثاني

رأس المال وملكية الأسهم

المادة – ٥

حدد رأس مال الشركة المصرح به ١ر٢٠٠ر٠٠٠ ريال عماني (مليون ومائتي ألف ريال عماني) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٩٢٥ر٠٠٠ ريال عماني مقسما إلى ٩٢٥ر٠٠٠ سهم بواقع واحد ريال عماني للسهم وجميعها اسهم اسمية يتم سدادها نقدا بالكامل.

المادة – ٦

إكتتب المؤسسون بعدد ٥٥٥ر٠٠٠ سهما بنسبة ٦٠٪ من رأس المال المصدر كما جاء في المادة (٦) من عقد التأسيس.

المادة – ٧

يمثل امتلاك اسهم الشركة قبولاً للنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة .

المادة – ٨

في حالة اصدار اسهم جديدة مع عدم اشتراط دفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الادارة ، وعلى المجلس مراعاة ان يرسل الى المساهم اخطاراً بالدفع مهلته اربعة عشر يوماً على الاقل يحدد موعد ومكان الدفع .

MUNA NOOR INCORPORATED CO. L.L.C
P. O. BOX : 1598 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN

وعلى المساهم دفع القسط المستحق في الموعد والمكان المحددين ، والا احتسبت عليه فائدة تبدأ من اليوم المحدد للدفع وحتى تاريخ الدفع وذلك بالسعر السائد على انه يجوز للمجلس اعفاء المساهم من هذه الفائدة كلياً او جزئياً .

المادة – ٩

تكون المبالغ غير المدفوعة من قيمة الاسهم مستحقة وواجبة الاداء كما هو محدد في وثيقة الاكتتاب ، واذا تخلف المساهم عن تسديد أي قسط في موعده يجوز للشركة بعد ان توجه اليه في محل اقامته المبين في سجل المساهمين انذاراً للدفع مهلته اربعة عشر يوماً على الاقل من تاريخ ارسال الانذار ان تعرض اسهمه للبيع في سوق مسقط للاوراق المالية .

وللشركة ان تستوفي من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين كامل المبلغ غير المسدد من قيمة الاسهم بالاضافة الى الفوائد والنفقات على ان يدفع الرصيد المتبقي الىالمساهم ، اذا لم تكف حصيلة البيع كان للشركة ان تلاحق المساهم بالرصيد في امواله الخاصة .

المادة – ١٠

تمثل الاسهم التي تكون قيمتها غير مسددة كاملا بشهادات اسمية مؤقتة تحمل عبارة تفيد انه يطلب من حائزها ان يسدد المبلغ غير المدفوع من قيمتها عندما يصبح مستحقاً وواجب الاداء وعلى مجلس الادارة ان يسلم لكل مساهم شهادة نهائية بأسمه خلال اربعة اشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الاخير وبعد استرداد الشهادة المؤقتة ، على انه في حالة الاسهم التي يشترك في ملكيتها اكثر من شخص فان الشركة لا تلتزم باصدار اكثر من شهادة واحدة لجميع هذه الاسهم.

المادة – ١١

يجب أن تحمل كل شهادة رقما مسلسلا وأن تحمل ختم الشركة وتوقيع إثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

:١٣:

المادة – ١٢

اذا طمست شهادة الاسهم او فقدت او تلفت يحق للمساهم الحصول على بديل عنها وذلك حسب الشروط التي يراها مجلس الادارة مناسبة مع مراعاة احكام القانون والنظام الاساسي للشركة .

المادة – ١٣

جميع الأسهم في الشركة يجب أن تكون بذات القيمة الإسمية. ولا يمكن تجزئة الأسهم إلا أنه يمكن أن تعود ملكيتها إلى أكثر من شخص واحد شريطة أن يتمثل المالكون بممثل واحد تعتبره الشركة حاملا للأسهم التي هي بحكم الملكية المشتركة.

ويكون هذا الممثل هو الشخص الذي يرد إسمه أولا في سجل المساهمين، إلا أن تحويل الأسهم يستلزم تظهيرا من جميع المالكين المشتركين. ويعتبر مالكو الأسهم المشتركون مسئولين بالتكافل والتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن هذه الملكية.

المادة – ١٤

اذا توفى المساهم وكانت ملكية الاسهم مشتركة اعتبرت الشركة المالك المشترك التالي في الترتيب في سجل المساهمين ممثلا للمالكين المشتركين ، اما اذا كان المتوفى مالكا للاسهم بمفردة فان الورثة الشرعيين للمتوفى يعتبرون في نظر الشركة الاشخاص الوحيدون اصحاب الحق في اسهمه . على الا يوجد في هذا النظام ما يعفي تركة المتوفى المالك لأسهم مشتركة من اية التزامات فيما يتعلق بأي سهم كان يملكه بالاشتراك مع اشخاص اخرين .

المادة – ١٥

جميع الأسهم في الشركة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها وهي الحق بقبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة، حق الأفضلية بالإكتتاب في الأسهم الجديدة، الحق في الإشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية، الحق في التفرغ عن الأسهم وفقا للقانون، الحق في الإطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وسجل المساهمين، الحق بأن يبلغ المساهم بالدعوات إلى الجمعيات العامة وبأن يشترك ويقترع في هذه الجمعيات العامة شخصيا أو بواسطة وكيل، الحق بأن يتقدم بطلب إبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفا للقانون أو لنظام الشركة أو لوائحها الداخلية، الحق بأن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملا بالمادة ١١٠ من قانون الشركات التجارية، وتقتصر مسئولية حملة الأسهم على القيمة الإسمية لهذه الأسهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تزيد هذه المسئولية عن ذلك.

المادة – ١٦

تنتقل ملكية الاسهم باثباتها في سجلات سوق مسقط للاوراق المالية ، ويجب تدوين انتقال الملكية في سجل المساهمين لدى الشركة والذي يجب ان يتضمن اسم المساهم وجنسيته ومحل اقامته المختار وعدد الاسهم التي يملكها وارقامها ، ولا تعتبر الشركة أي شخص مالكا لاسهم فيها ما لم تدون ملكيه في سجل المساهمين ، وعلى الشركة تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة ايام من تاريخ المستندات الضرورية ويمتنع عليها قبض أي مبالغ مقابل اصدار شهادات الملكية .

المادة – ١٧

لا يخضع انتقال ملكية الاسهم القابلة للتداول التي سيتم بيعها او شراؤها في سوق مسقط للاوراق المالية لموافقة مجلس الادارة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الاسهم دون أي قيد او شروط باستثناء الحالات الاتية :

(أ) اذا كانت شهادة السهم مفقودة او تالفة .

(ب) اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزة عليها .

:١٥:

(ج) اذا كان البيع او نقل الملكية مخالفاً لأحكام القوانين النافذة او الانظمة المتعلقة بحظر انتقال ملكية تلك الاسهم الى غير العمانيين والشركات المملوكة لهم او لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشركات المملوكة لهم بالكامل بما يتجاوز ٤٩٪ من اسهم رأس مال الشركة .

المادة – ١٨

إذا رفضت الشركة تسجيل أي عملية بيع أو نقل ملكية أسهم فعليها أن تذكر أسباب ذلك بوضوح. لكل من يهمه الأمر أن يطعن في قرارها برفض التسجيل أمام هيئة حسم المنازعات التجارية.

أي طرف له مصلحة يحق له أن يستأنف قرار الرفض أمام هيئة حسم المنازعات التجارية.

المادة – ١٩

للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة شرط ان يكون رأس المال قد دفع بكامله .

المادة – ٢٠

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية. ويجوز إضافة مصاريف اصدار إلى القيمة الإسمية لكل سهم بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإسمية. وإذا صدرت الأسهم بقيمة أعلى من القيمة الإسمية يضاف الفائض بعد تغطية مصاريف الإصدار إلى حساب الإحتياطي القانوني أو إلى إحتياطي خاص ينشأ وفقا لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية.

المادة – ٢١

أ- مع مراعاة احكام المادة (٧٦) لكل مساهم حق الافضلية في الاكتتاب بعدد من الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التي يملكها .

يجب ان يرسل الى كل مساهم في محل اقامته المبين في سجل المساهمين اشعار خطي يعمله بحق الافضلية المذكورة ومعه صورة من نشرة الاصدار المعتمدة من سوق مسقط للاوراق المالية ويجب ان ينشر هذا الاشعار في جريدتين يوميتين على الاقل ولمرتين متتاليتين وذلك بعد اعتماده من دائرة شئون الشركات وايداع نسخة معتمدة منه لدى سوق مسقط للاوراق المالية . وان تحدد فيه المدة التي يمكن خلالها ممارسة حق الافضلية على ان لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .

شركة منى نور انكوربوريتد ش.م.م
ص.ب ١٥٩٨ جبرة
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
P. O. BOX : 1598 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN
MUNA NOOR INCORPORATED CO. L.L.C

ب- اذا بقيت اسهم لم يتم الاكتتاب بها من قبل المساهمين الحاليين خلال المدة المحددة لذلك يجوز اعادة عرضها على هؤلاء المساهمين ويحق لهم الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم ويتم الاعلان عن ذلك في جريدتين يوميتين ولمرتين متتاليتين وتحدد في الاعلان المدة التي يمكن خلالها تنفيذ ذلك .

ج- الاسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها من المساهمين الحاليين يجب ان تعرض للاكتتاب العام وفقاً للقواعد الخاصة بالاكتتاب في رأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس وكل ما يشير في هذه الاحكام الى المؤسسين يعتبر انه يشير الى اعضاء مجلس الادارة ويراعى ان تتضمن نشرة الاصدار في هذه الحالة معلومات كافية عن الاعمال السابقة للشركة وعن اوضاعها المالية بما في ذلك اخر ميزانية مصدقة وحساب الارباح والخسائر عن السنوات المالية السابقة او الفترة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة اذا كان هذا التاريخ يعود لاقل من ثلاث سنوات .

المادة - ٢٢

تطبق احكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من قانون الشركات لعام ١٩٧٤ بشأن مدة الاكتتاب في الاسهم الجديدة وعائداتها وعدم الاكتتاب في كامل الاسهم المطروحة خلال المدة المحددة وتجاوز الحد المسموح به للاكتتاب في الاسهم والمقدمات العينية ان وجدت .

المادة - ٢٣

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا كان يفوق حاجاتها أو إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر، غير أنه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس مالها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر في المادة ٥٨ من قانون الشركات التجارية.

يجب نشر القرار القاضي بتخفيض رأسمال الشركة في جريدتين يوميتين على الاقل ولمرتين متتاليتين مع دعوة جميع دائني الشركة بموجب اخطار كتابي الى تقديم اعتراضتها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الاخطار .

لا يصبح تخفيض رأس المال نافذا إلا بعد إنقضاء مدة الستين يوما المحددة أعلاه وبعد أن يكون تم إرضاء جميع الدائنين المعترضين إما بتسديد ديونهم وإما بإعطائهم ضمانات ملائمة.

شركة مسقط نور انكورپوريتد ش.م.م
ص.ب ١٩٨ جيرو
الرمز البريدي ١١٤
سلطنة عمان
P.O. BOX 198 JIBROO
POST CODE 111
SULTANATE OF OMAN
MUSCAT NOOR INCORPORATED CO.

المادة – ٢٤

لا يجوز للدائنين الشخصيين لاحد المساهمين أن يطالبوا بتسديد ديونهم من مساهمة هذا المساهم في رأسمال الشركة، ولكن لهم عند حل الشركة أن يطالبوا بتسديدها من مساهمتة في موجودات الشركة المتبقية بعد سداد ديونها. كما يحق للدائنين الشخصيين للمساهم أن يطالبو بسداد ديونهم من نصيبه من الأرباح المعلنة. بالإضافة لذلك، فإن للدائنين الشخصيين للمساهم أن يطلبوا بيع أسهمه للحصول على حقهم من حصيلة البيع، مع مراعاة أحكام القانون ونظام الشركة الأساسي.

المادة – ٢٥

لا يحق لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو تصفيتها، كما ليس لهم أن يتدخلوا في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند ممارسة حقوقهم أن يأخذوا في الإعتبار قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات جمعياتها العامة.

المادة – ٢٦

يجوزللشركة بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الإكتتاب الموجه للجمهور سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقترضها، وتخضع هذه السندات للأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة – ٢٧

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ٥ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة أقصاها ٣ سنوات قابلة للتجديد، وفق الشروط التالية :

أ- عضو واحد لكل شخص يملك نسبة ١٠٪ من رأس مال الشركة اذا رغب في ذلك.

ب- عضو واحد عن كل شخص إعتباري يملك ١٠٪ من رأس المال، ويتضاعف عدد الاعضاء الممثلين له بنسبة مضاعفات ما يمتلكه في اسهم الشركة اذا رغب في ذلك .

ج- تنتخب الجمعية العامة العادية باقي الاعضاء من بين المساهمين بطريقة الاقتراع السري ويجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكاً بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري يمتلك ٥٠٠٠ سهم من اسهم الشركة .

وعلى العضو أن يودع هذه الأسهم لدى الشركة خلال شهر واحد من تاريخ إنتخابه، تعتبر عضوية العضو في المجلس باطلة في حالة عدم تقديمه لهذا الضمان.

تحتفظ الشركة بهذه الأسهم لضمان مسئولية العضو عن إدارته، وتحفظ هذه الأسهم كوديعة غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة ولاية العضو ويتم إعتماد ميزانية آخر سنة مالية من إدارته بواسطة الجمعية العامة.

المادة – ٢٨

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة أي شخص :

:١٩

١- من يكون عضواً في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان بما فيها هذه الشركة .

٢- حكم عليه في سلطنة عمان أو في الخارج بجناية أو جريمة شائنةمخله بالشرف او الامانه .

٣- من يكون مالكاً بصفته شخصية او ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً لعدد ادنى من اسهم الشركة يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف سهم .

المادة - ٢٩

لا يجوز ان يكون مديراً عاماً او رئيساً لمجلس ادارة هذه الشركة من يتولى احد هذين المنصبين في ثلاث شركات مساهمة اخرى مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان .

المادة - ٣٠

إذا شغر مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يجوز لبقية أعضاء المجلس تعيين عضو مؤقت بالمجلس، تتوفر فيه الشروط المفروضة بموجب هذا النظام وتتوقف استمرارية عضويته على التصديق على تعيينه في اجتماع الجمعية العادية التالي.

إذا بلغ عدد الأعضاء لمجلس الإدارة المؤقتين أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس، وجب على مجلس الإدارة أن يدعو، خلال شهرين من التاريخ الذي شغر فيه آخر مركز، لعقد جمعية عامة عادية لإنتخاب أعضاء لشغل المراكز الشاغرة في المجلس.

ويعمل الأعضاء المؤقتون بالمجلس للفترة المتبقية من عضوية أسلافهم فقط.

المادة – ٣١

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له على أن لا تفوق مدة ولاية الرئيس مدة ولايته كعضو مجلس إدارة، مع إمكانية إعادة إنتخابه. يمكن في أي وقت أن يدعو الرئيس لعقد إجتماعات المجلس، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإنعقاد عند ما يطلب إليه ذلك إثنان أو أكثر من أعضاء المجلس. إذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب أو إذا لم يرغب في ذلك، تتم الدعوة للإجتماع من قبل أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة. يجب أن لا تقل إجتماعات مجلس الإدارة عن أربعة إجتماعات خلال السنة.

المادة – ٣٢

يمكن في أي وقتان يدعو رئيس المجلس لعقد اجتماعاته على الا تقل هذه الاجتماعات عن اربعة خلال السنة ، وعلى الرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد عندما يطلب اليه ذلك عضوان او اكثر . اذا تعذر على الرئيس ان يلبي هذا الطلب او اذا لم يرغب في تلك تتم الدعوة للاجتماع من قبل أي عضوين من اعضاء مجلس الادارة .

يجوز تقصير المدة المذكورة في حالة الضرورة القصوى.

المادة – ٣٣

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة قانونيا إلا إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين فيه. ويجوز للشخص الإعتباري الذي يمثله عضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه شخصا آخر لحضور أي إجتماع والتصويت بالنيابة عنه. ولأي عضو أن ينيب عنه عضوا آخر من اعضاء المجلس للتصرف باسمه ولايجوز لعضو المجلس ان ينوب عن اكثر من عضو واحد وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الانابه خاصة ومكتوبه .

المادة – ٣٤

يعمل مجلس الإدارة بموجب قرارات يتخذها بالأكثرية النسبية من أعضائه الحاضرين أو الممثلين في الجلسة، ما لم يتفق أعضاء المجلس على أغلبية أكبر من ذلك.

عند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وحاسما للموقف. يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر كل جلسات المجلس ويوقعه رئيس مجلس الإدارة أو الشخص الذي يترأس الإجتماع ليكون سجلا صحيحا لما دار في الإجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة المعارض أن يسجل رأيه في محضر الجلسة.

المادة – ٣٥

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق أغراضها، ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة إلا بقدر ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة الأساسي أو في قرار صادر من الجمعية العامة.

المادة – ٣٦

يحظر على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التالية، ما لم يرخص له صراحة بالقيام بها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة :

أ- التبرعات، ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى ما كانت ضئيلة القيمة وعادية.

ب- بيع جميع موجودات الشركة أو جزء هام منها، ما عدا ما يتم في السياق العادي لاعمال الشركة .

ج- إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة، إلا لضمان ديونها المترتبة على سياق أعمالها الاعتيادية.

د- كفالة ديون الغير ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الإعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة.

P. O. BOX : 1590 PC 111
POST CODE : 111
SULTANATE OF OMAN

المادة – ٣٧

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام السلطات القضائية، وعليه تنفيذ قرارات المجلس.

يعتبر منصب رئيس مجلس الإدارة شاغرا في الأحوال التالية :

١- عند إنتهاء مدة عضويته.
٢- عند إستقالته.
٣- عند إقالته من منصبه بموجب تصويت أغلبية أعضاء المجلس على ذلك.

المادة – ٣٨

لمجلس الإدارة بقرار يتخذه بأكثرية أعضائه المطلقة وضمن الحدود المرسومة في هذا النظام أن يفوض بصلاحياته للقيام ببعض الأعمال، رئيس مجلس الإدارة أو المديرين أو لجانا تتالف من أعضائه. وعلى هؤلاء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم وفق النظم التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة – ٣٩

يجوز لمجلس الادارة انتخاب عضو او اكثر من اعضائه لمنصب عضو مجلس الادارة المنتدب وذلك للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة وللمجلس ان يعهد للعضو المنتدب بأي من صلاحياته (ما عدا صلاحية توزيع الاسهم وطلب دفع الاقساط والاقتراض الا في السياق العادي للعمل) وذلك بالشروط التي يراها المجلس مناسبة وللمجلس عزل عضو مجلس الادارة المنتدب من هذا المنصب مع عدم الاخلال بشروط أي اتفاق تم ابرامه كما ان له الغاء وتعديل أي من الصلاحيات التي منحها له

المادة – ٤٠

يجب أن يقيد في السجل التجاري أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات التوقيع المنوطة بهم.

المادة – ٤١

لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بصفة شخصية عن قيامهم بواجباتهم في حدود صلاحياتهم المقررة لأداء أعمال الشركة، وفقا لأحكام المادة ٤٥ من هذا النظام.

المادة – ٤٢

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارتها ومديرها العام، متى كانوا يتصرفون ضمن حدود صلاحياتهم ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها، هو ضمن الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص وهو ملزم للشركة، ما لم يكن الحد من صلاحياتهم مسجلا في السجل التجاري.

المادة – ٤٣

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في إدارة عمل تجاري منافس لنشاط الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة العادية، على أن تجدد هذه الموافقة سنويا. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة او موظفي الشركة الرئيسيين استغلال ما يصل اليهم من معلومات بحكم منصبهم او وظيفتهم في تحقيق مصلحة لهم او لاولادهم القصر او لأحد من اقاربهم حتى الدرجة الرابعة، نتيجة التعامل في الاوراق المالية للشركة . كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع أي جهه تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة وتطبق احكام المواد ١٠٩ ، ١١٠ من قانون الشركات التجارية عند مخالفة ذلك .

P. O. BOX : 1552 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN
AL NOOR INCORPORATED CO. L.L.C

المادة – ٤٤

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها إلا بموافقة مسبقة صادرة عن الجمعية العامة العادية وتجدد كل سنة، ويستثنى من ذلك العقود والصفقات التي تتم عن طريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأفضل، كما تستثنى العقود والصفقات الإعتيادية التي تدخل الشركة طرفا فيها مع زبائنها في سياق نشاطها الإعتيادي.

على أعضاء مجلس الإدارة أن يبلغوا الجمعية العامة العادية بأي مصلحة خاصة لهم في الصفقات والعقود المنوي إجراؤها لحساب الشركة والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة. ويجب أن يدون هذا الإشعار في محضر الجمعية العامة ولا يجوز للعضو ذي المصلحة أن يشترك في التصويت على القرار الذي سيتخذ بشأن الصفقة أو العقد المقترح.

المادة – ٤٥

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه أثناء أدائهم لمهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة .

إذا ترتبت مسئولية أكثر من عضو عملا بأحكام الفقرة السابقة، يحود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من الأعضاء المذكورين مسئولا عن جميع الأضرار أو عن جزء منها وفقا لما تراه الهيئة بالنظر إلى ظروف كل قضية.

تكون باطلة وكأنها لم تكن الأحكام أو النصوص التي تقضي بالحد من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة. غير أنه يترتب على الشركة أن تعيد إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة النفقات التي تكبدها للدفاع عن نفسه في أي دعوى مدنية أو جزائية ترفع ضده بسبب أعماله التي قام بها بصفته عضوا في مجلس الإدارة، وذلك في حال صدور حكم نهائي في هذه الدعوى يعفيه من المسئولية.

P. O BOX 1556 JIBROO
POST CODE 114
SULTANATE OF OMAN
AL NOOR INCORPORATED CO. L.L.C

المادة – ٤٦

يجوز للشركة أن تقيم الدعوى على أي عضو من مجلس إدارتها تعتبره مسئولا عن الأضرار التي أصابتها عملا بأحكام المادة السابقة. يتخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية قرارا بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة.

يعود لكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تقم الجمعية العامة العادية بتبني إقتراحه يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة. إذا نجحت هذه الدعوى فيجب أن تعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من الأموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد إلى الشركة.

المادة – ٤٧

لا يجوز إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو ورثتهم بشأن الأعمال التي قاموا بها أثناء ممارستهم مهامهم إلا إذا قدمت الدعوى خلال مدة خمس سنوات تسري من أحدث تاريخ من التاريخين التاليين :

أ- تاريخ الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى.

ب- تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية التي قدم فيها مجلس الإدارة حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى.

المادة – ٤٨

للجمعية العامة في أي وقت ودونما حاجة لأي مبرر أن تعزل أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تعزلهم جميعا.

المادة – ٤٩

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

P O BOX 1556 JIBROO
POST CODE : 114
SULTANATE OF OMAN

المادة – ٥٠

يجب أن لا تتجاوز مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة نسبة ١٠٪ من صافي الأرباح السنوية للشركة بعد اقتطاع الإحتياطي القانوني و الإختياري وتوزيع الأرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع .

المادة – ٥١

تدفع مكافأة اضافية لعضو مجلس الادارة اذا كلف بخدمات خاصة او عين من قبل الشركة كعضو تنفيذي للعمل خلال ساعات العمل الكاملة او سافر او أقام في الخارج في مهمة من مهام الشركة وذلك وفقاً لموافقة مجلس الادارة ووفقاً لبنود عقد العمل الذي يبرمه مع الشركة .

المادة – ٥٢

يتم توزيع المكافآت بين أعضاء مجلس الإدارة بالكيفية والنسب التي يتفقون عليها، فإذا لم يتوصلوا إلى إتفاق بينهم بهذا الشأن وزعت المكافآت بالتساوي بينهم.

المادة – ٥٣

تحتفظ الشركة في مقرها الرئيسي بسجل عن أعضاء المجلس يشتمل على البيانات التالية عن كل من أعضاء المجلس :

أ- الإسم الكامل

ب- عنوان إقامته المعتاد

ج- الوظيفة

د- تفاصيل عضويته في أي مجالس أخرى.

هـ- أي تفاصيل ملائمة أخرى.

يجب أن يظل سجل أعضاء المجلس مفتوحا أثناء ساعات العمل للإطلاع عليه بواسطة أي مساهم مجانا.

الباب الرابع

الجمعية العامه

المادة – ٥٤

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين داخل سلطنة عمان وفي الوقت الذي يحدده مجلس الإدارة أو مراقبو الحسابات حسب الأحوال المبينة في هذا النظام.

المادة – ٥٥

يحق لكل مساهم أن يحضر الجمعيات العامة وله صوت واحد مقابل كل سهم بحوزته، حتى وأن كان بيده شهادة مؤقتة مقابل أسهمه.

للمساهم الحق بأن يوكل خطيا أي شخص آخر لينوب عنه بحضور الجمعية العامة وبالتصويت على قراراتها. يمكن للمساهم أن يلغي هذه الوكالة في أي وقت. يجب على المساهم أو وكيله عدم الإشتراك في التصويت على القرارات التي سيتم إتخاذها حول موضوعات يكون للمساهم مصلحة فيها أو موضوعات هي مثار نزاع بينه وبين الشركة.

المادة – ٥٦

لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة للإنعقاد في أي وقت، وعليه أن يدعوها للإنعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة الأساسي، ذلك أو عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة، وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للإنعقاد. لا تكون الدعوى لحضور الجمعية العامة صحيحة ما لم تتضمن جدول أعمال الجمعية. يجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للإنعقاد بعد إعتماده من دائرة الشئون الشركات في صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين فيهما، وتودع نسخة معتمدة من الإعلان لدى سوق مسقط للأوراق المالية. كما يجب إرسال نسخة منه في نفس الوقت إلى كل مساهم قبل الموعد المحدد للإجتماع بأسبوعين على الأقل.

يجب إخطار دائرة الشئون الشركات بموعد إجتماع الجمعية العامة. ولدائرة شئون الشركات إيفاد مراقب لحضور الإجتماع والتأكد من الإلتزام التام بكافة الإجراءات الشكلية الخاصة بعقد إجتماعات الجمعية العامة وللتحقق من أن كل القرارات تصدر وفقا لأحكام القانون.

يتم إيداع محاضر إجتماعات الجمعية العامة بعد إعتمادها بواسطة رئيس الجمعية ومراقبي حسابات الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة خلال ١٥ يوما من تاريخ الإجتماع. أي إجتماع من إجتماعات الجمعية العامة لا يتقيد فيه بمتطلبات الإجراءات القانونية والمواعيد المقررة يعتبر باطلا .

المادة – ٥٧

يجب تبليغ إعلان عقد أي جمعية عامة لكل مساهم إما بتسليم الإعلان إليه شخصيا باليد أو تسليمه لمن يمثله بعد الحصول على توقيعه بما يفيد الإستلام أو بإرسال الإعلان عن طريق البريد المسجل على عنوان المساهم الموضح في سجل المساهمين. يجب أن يحدد الإعلان مكان وتاريخ ووقت عقد إجتماع الجمعية العامة.

المادة – ٥٨

يضع جدول أعمال الجمعية مجلس الإدارة أو مراقبوا الحسابات إذا كانت الدعوى موجهة من قبلهم لعقد الجمعية، وعلى مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات – عند الأقضاء – أن يدرجوا في جدول الأعمال أي إقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، شريطة أن يرد هذا الإقتراح لإدراجه في الجدول قبل الموعد المحدد للجمعية بشهر واحد على الأقل. لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية، إلا أنه في حالات إستثنائيةيمكن لهذه الجمعية أن تنظر في أي موضوع ملح وغير متوقع قد يطرأ أثناء الإجتماع، ويكون ذلك بناء على قرار تتخذه الجمعية بأكثرية النسبية لأصوات الحاضرين.

المادة – ٥٩

للمساهمين ووكلائهم الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأصول المقررة لدعوتها. ويحق لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة.

المادة – ٦٠

للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت بها حصرا، عملا بالقانون أو نظام الشركة الأساسي، إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية. يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية تقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وحساب الأرباح والخسائر والمكافآت التي دفعت لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات واقتراحات أعضاء المجلس الخاصة بتوزيع الأرباح. كما يجب أن يتضمن تقرير المجلس تقرير مراقبي الحسابات. يوقع رئيس مجلس الإدارة كل الوثائق المذكورة.

المادة – ٦١

تعقد الجمعية العامة السنوية مرة كل سنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المحدد في إعلان الدعوة للإجتماع. كما تنعقد الجمعية عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعو الحاجة لمثل هذا الإجتماع. ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية ما يلي :

أ- دراسة تقرير مجلس الإدارة والموافقة عليه.

ب- تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج- تقرير توزيع أنصبة الأرباح، على أن لا توزع هذه الأنصبة إلا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الإحتياطية الخاصة، بشرط أن تراعى دائما أحكام المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية.

د- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، في حالة إنتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حالة شغور مركز في المجلس.

هـ- تعيين مراقبي حسابات للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم.

المادة - ٦٢

إن ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقب حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة يجب أن تكون في متناول مساهمي الشركة وحملة سنداتها للإطلاع عليها أثناء ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي وذلك خلال مدة أسبوعين على الأقل تسبق مباشرة الموعد المحدد للإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية. إذا حرم أي مساهم من حقه بالإطلاع على الوثائق المذكورة يكون القرار القاضي بالتصديق عليها باطلا وكأن لم يكن.

يقوم مجلس الإدارة بنشر الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وملخص تقرير مجلس الإدارة في صحيفة محلية يومية وذلك خلال شهر واحد من مصادقة الجمعية العامة السنوية عليها .

المادة - ٦٣

يمتنع على إجتماع الجمعية العامة القيام بأي عمل يخص الشركة إلا إذا حضر الإجتماع النصاب المقرر بموجب القانون وهذا النظام. إذا لم يتوفر النصاب المطلوب خلال ساعة واحدة من الموعد المحدد للإجتماع، يتم تأجيل الإجتماع.

المادة – ٦٤

لا تكون مقررات الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الإجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته. يتبلغ المساهمون الدعوة إلى الجمعية العامة العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت فيها دعوتهم إلى أول جمعية وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الأقل. وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثل، شريطة أن تعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى.

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأكثرية النسبية للأصوات التي إقترعت بشأن قرار معين.

المادة – ٦٥

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة غير العادية :

١- تعديل النظام الأساسي للشركة، ولا يكون هذه التعديل نافذا إلا إذا وافق عليه مدير عام التجارة وسجل في السجل التجاري.

٢- تخفيض أو زيادة رأس المال.

٣- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه من الوجوه.

٤- حل الشركة أو إدماجها في أخرى.

المادة – ٦٦

يجوز للجمعية العامة غير العادية وضع اللوائح اللازمة لإدارة الشركة وتشغيلها. ولا تكون أحكام لوائح الشركة قانونية إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع قانون أو نظام الشركة الأساسي. ولا تعدل هذه اللوائح إلا بواسطة الجمعية العامة غير العادية.

المادة – ٦٧

لا تكون مقررات الجمعية العامة غير العادية قانونية إلا إذا حضر الإجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، يتبلغ المساهمون الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت فيها دعوتهم إلى أول جمعية ذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل، وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الإجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس المال الشركة شريطة أن يعقد هذا الإجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى.

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين، شرط أن ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف جميع أسهم الشركة.

المادة – ٦٨

الرئيس بموافقة الجمعية العامة الكاملة النصاب حق تأجيل الاجتماع من وقت لأخر ويتم هذا التأجيل اذا اوصت الجمعية العامة به ، وتتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته .

المادة – ٦٩

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي شخص آخر يعينه المجلس، إذا تمت الدعوة إلى الجمعية من قبل مراقبي الحسابات فإنه يعود إليهم عن أن يعينوا رئيس هذه الجمعية، تعين الجمعية العامة أمين سر يتوجب عليه أن ينظم محضر الجمعية يبين فيه القرارات المقترحة والتصويت الجاري أثناء الإجتماع، يوقع على المحضر رئيس الجمعية وأمين سرها، ويعود لأي من مساهمي الشركة او حاملي سنداتها أن يطلع على هذا المحضر في مركز عمل الشركة الرئيسي.

المادة – ٧٠

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. وعلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

المادة – ٧١

يكون التصويت في الجمعيات العامة بالطريقة التي يحددها رئيس المجلس إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سريا في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة واستبدالهم.

المادة – ٧٢

أن قرارات الجمعية العامة المتخذة حسب الأصول عملا بأحكام القانون وأحكام نظام الشركة ونظامها الداخلي – إن وجد، تلزم الشركة وكل مساهم فيها، غير أنها لا تؤثر في حقوق الغير إلا بالقدر المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية.

خلال خمس سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة يحق لكل مساهم أو أي شخص آخر له مصلحة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لتقضي ببطلان أي قرار واعتباره كأن لم يكن إذا كان قد اتخذ خلال هذه الجمعية بصورة مخالفة لأحكام القانون أو الأحكام نظام الشركة الأساسي أو نظامها الداخلي – إن وجد، أو إذا كان قد اتخذ بواسطة الغش أو إساءة إستعمال السلطة من أي شخص كان.

الباب الخامس

حسابات الشركة

المادة – ٧٣

تمسك الشركة دفاتر حسابات تظهر مركزها المالي بشكل يتفق والأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتحفظ هذه الدفاتر في المركز الرئيسي للشركة أو في المكان أو الأمكنة التي يراها مجلس الإدارة ملائمة، على أن تكون دائما متاحة لأعضاء المجلس للإطلاع عليها.

يجب أن تبين هذه الدفاتر على وجه الخصوص ما يلي :

١- جميع مبالغ النقود التي استلمتها الشركة أو صرفتها وأوجه هذه الإستلام أو الصرف.

٢- جميع مبيعات ومشتريات الشركة من البضائع.

٣- أصول وخصوم الشركة.

المادة – ٧٤

يكون للشركة مراقب حسابات واحد على الأقل تعينه الجمعية العامة السنوية ليقوم بممارسة مهامه حتى إنعقاد الجمعية العامة السنوية التالية ويمكن تجديد تعيينه. يكون مراقب الحسابات من الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة طبقا لأحكام والقوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

تحدد الجمعية العامة أتعاب مراقبي الحسابات.

يجب أن يكون مراقبوا الحسابات مستقلين عن الشركة، فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو الهيئات التابعة لها. كما لا يجوز لهم أن يقدموا بصورة مستمرة إلى الشركة أو الهيئات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو إستشارية.

المادة – ٧٥

يحق لمراقبي الحسابات في أي وقت أن يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأن يحصلوا على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لحسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

يجب على مراقبي الحسابات أن يتحققوا من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان للدفاتر وسجلات الشركة، وان هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها إجمالا.

المادة – ٧٦

يضع مراقبوا الحسابات تقريرا للجمعية العامة السنوية يتعلق بوضع الشركة المالي وبتوزيع أنصبة الأرباح ويتضمن رأيهم فيما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضان على الجمعية يعكسان تماما وضع الشركة المالي حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها إجمالا. كل تغيير يطرأ على أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر منذ السنة المالية المنصرمة يجب أن يذكر صراحة في تقرير المراقبين.

إذا لم يقدم تقرير مراقبي الحسابات إلى الجمعية العامة، أو إذ كان غير مطابق لما تفرضه الفقرة السابقة فإن قرار الجمعية العامة السنوية القاضي بالتصديق على الحسابات المعروضة على الجمعية يصبح باطلا.

المادة – ٧٧

يكون مراقبوا الحسابات مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم، وهم مسئولون تجاه الشركة والمساهمين عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم المهنية والفنية بشكل واف.

المادة – ٧٨

خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية يجب على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة وبيانا يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مراقبي حسابات الشركة.

ويجب أن يتضمن البيان شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية كما يعد المجلس تقرير عن الأعمال الشركة للسنة المالية المنتهية وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها.

وترسل نسخة من جميع البيانات المتقدمة إلى سوق مسقط للأوراق المالية ودائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية واحد وعشرين يوما على الأقل.

كما ترسل نسخة من الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات إلى كل مساهم مرفق بالدعوة التي توجه إليه لحضور إجتماع الجمعية العامه العادية السنوية.

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة – ٧٩

على المجلس الإدارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كإحتياطي قانوني ١٠٪ من أرباح الشركة الصافية بعد حسم الضرائب ، إلى أن يبلغ الإحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة على الأقل. ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبة أرباح. يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات إحتياطية إختيارية لا تجاوز عشرين في المائة من صافي الأرباح لتلك النسبة بعد خصم الضرائب والإحتياطي القانوني. كما يجوز لها أن تخفض أو تلغي هذه الحسابات مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساسي. ولا يجوز أن يزيد المقتطع بإسم الإحتياطي الإختياري عن نصف قيمة رأس مال الشركة.

المادة – ٨٠

عند توزيع الأرباح الصافية يجب مراعاة ما يلي :

أ- إقتطاع ١٠٪ من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي القانوني حتى يبلغ الإحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

ب- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات إحتياطية خاصة شريطة أن لا تجاوز ذلك ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتلك السنة بعد خصم الضرائب والإحتياطي القانوني.

ج- إقتطاع ما يعادل خمسة في المائة من رأس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين كحد أدنى لأنصبة الأرباح.

د- تخصيص مبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المتبقي بعد إقتطاع المبالغ المذكورة أعلاه، لدفعه كمكافآت لمجلس الإدارة.

هـ- مبلغ الفائدة المتبقي بعد ذلك يتم توزيعه كأنصبة أرباح إضافية للمساهمين، أو يرحل للعام القادم بناء على توصية مجلس الإدارة.

المادة – ٨١

يمكن للجمعية العامة العادية للشركة أن تعلن عن توزيع أنصبة أرباح، شريطة أن يتم الإعلان عن الأنصبة الأرباح من الأرباح الصافية أو من الإحتياطي الخاص أو من الأرباح المحتجزة فقط، وذلك بعد الإلتزام بما جاء في مادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية.

المادة – ٨٢

تدفع أنصبة الأرباح المستحقة على الأسهم في المكان والموعد الذي يحدده مجلس الإدارة وتدفع لآخر مساهم مقيد إسمه في سجل الشركة.

:٣٨:

المادة – ٨٣

تدفع أنصبة الأرباح على المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم التي توزع أرباحها، هذا ولا تعتبر المبالغ المدفوعة عن الأسهم قبل الدعوة لسداد قيمتها – لغرض تطبيق حكم هذه المادة – بأنها مبالغ مدفوعة عن الأسهم.

المادة – ٨٤

لا تدفع الشركة أي فوائد على أنصبة الأرباح.

المادة – ٨٥

أي أنصبة أرباح أو فوائد أو مبالغ أخرى مستحقة نقدا لحامل الأسهم يمكن دفعها له بحسب الطريقة التي قد يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر، ويشمل ذلك الدفع بشيك أو بواسطة أمر دفع يرسل للمساهم بالبريد على عنوانه المسجل بالشركة، وفي حالة المالكين المشتركين يرسل على العنوان المسجل للمساهم الذي يرد إسمه أولا في السجل، أو لذلك الشخص أو ذلك العنوان الذي يحدده المساهم أو المالكين المشتركين كتابيا.

المادة – ٨٦

يحدد مجلس الإدارة شروط التوقيع على المعاملات المالية.

الباب السادس
حل الشركة وتصفيتها

المادة – ٨٧

تحل الشركة لأي سبب من أسباب الحل المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية. ويمكن للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر حل الشركة. إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كان يجب تخفيض رأس مالها أو اتخاذ أي تدبير آخر مناسب. إذا تخلف رئيس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد أو إذا لم يتم إنعقاد هذه الجمعية بعدم توفر النصاب، أو إذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة، حق لكل مساهم ولكل دائن من دائني الشركة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لإتخاذ القرار لحل الشركة.

المادة – ٨٨

بعد الحل تصفى الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الخاصة بالتصفية.